المفهوم القانـــوني للاستحواذ

The legal concept of possession

أ.د.علي فوزي ابراهيم الموسوي
كلية القانون
جامعة بغداد

اندلس حامد عبد العامري
طالبة الدكتوراه
كلية القانون/ جامعة بغداد

الملخص

يعد الاستحواذ أحد الأساليب التي تلجأ اليها الشركة لتوسيع نشاطها وسيطرتها مباشرة على الشركات الاخرى أو عبر شركات قابضة وسيطة أو قد يلجأ كبار المساهمين للحصول على حصص مؤثرة في الشركة ذاتها ,وقد أضفى نشاط الاستحواذ على الشركات أهمية خاصة لتميزها من باقي الشركات التجارية, وقد أدت التغييرات الأقتصادية في العراق وحاجة البلد لرؤوس أموال أجنبية وخبرات متعددة ومتنوعة فضلا"عن الحاجة إلى تقنية معينة لزيادة القدرات التنافسية والمالية والكفاءة في الشركات إلى دفع الأقتصاد نحو الأنفتاح والسماح للشركات الأجنبية أسوة بالشركات الوطنية بممارسة نشاطها التجاري في العراق.

وأن المشرع العراقي أشار ضمنا" للاستحواذ في عدة نصوص في قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل,وورد في قانون سوق العراق المؤقت للاوراق المالية رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤ فتطرق للسيطرة على شؤون الشركة وقانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ إذ أشار إلى الشركة القابضة المصرفية وألاكتساب بين المصارف.

Abstract

The acquisition is of one of the methods utilized by the holding company to expand its activities and its control over other companies. Acquisition activity of the holding companies is particularly important to distinguish them from the rest of the commercial companies. Economic changes in Iraq and the country's need for foreign capitals havethe multiple and diverse of experiences, leading to, besides the need for a certain technique to increase the competitiveness and financial efficiency capabilities in companies, push the economy towards openness and allow for foreign companies, like national companies, to exercise its business in Iraq and to revitalize the financial market to ensure companies enter new markets through which they can multiply and expand their activities and enrich their financial position in the local, regional and global markets, especially if these financial markets increase the demand for the company's products interested in acquisitions.

مقدمة

يعد نشاط الاستحواذ في الشركات أحد التحديات التي تواجه النظم الاقتصادية في البلدان الرأسمالية والنامية على حد سواء , لما تتضمنه من أشكالات تنجم عنه وما يترتب عليه من نتائج تؤثر في سوق الأوراق المالية من حيث قيمة الأموال وأسعارها, مع ذلك فأن الاستحواذ هو أبرز الخيارات المطروحة في النواحي المالية المحلية والدولية بين الشركات الراغبة بالحصول على أقصى نسبة من الأرباح لتتمكن الشركات الراغبة بالاستحواذ من دخول السوق بكل نفوذها المالي وادائها وخبرتها الثرية بنية الاستحواذ وفرض سيطرتها على شركات اخرى وتحقيق المكاسب عن طريق أغتنام الفرص.

ويهدف البحث لبيان المفهوم القانوني للاستحواذ والآثار الموضوعية المترتبة على استحواذ شركة على شركات اخرى, إذ لم يعط موضوع استحواذ الشركات حقه في مجال التشريع والفقه العراقي من البحث والدراسة فكان ولابد من بيان الاستحواذ والتوصل لتحديد مفهومه وخصائصه والإلمام بجوانب الموضوع قدر الامكان, فقد يقوم شخص بالاستحواذ على إدارة شركات اخرى الأمر الذي يؤدي إلى التحكم في السوق بغية تحقيق المستحوذ لغايات ومصالح قد يترتب عليها ضرر بحق المنافسة المشروعة بين الشركات .

وأن أحد أهداف الاستحواذ هو السيطرة,وذلك بتحكم شركة بشركة اخرى من خلال امتلاك عدد من الأسهم تعطيها قوة تصويتية , تتيح لها السيطرة على القرارات في الشركة , وأن الامتلاك كما يأتي عن طريق الاستحواذ , يمكن أن يأتي بغيره , كأن يتفق شخص مساهم مع بقية المساهمين ليشكلوا أغلبية أو يكون مالكا" لعدد من الأسهم بوصفه مؤسسا" للشركة .

وللاستحواذ جوانب أيجابية على أن يتم وفقا" للتعليمات والقوانين في سوق الأوراق المالية وبشكل منظم بغية أكتساب الخبرات والمهارات بين الشركات وللنهوض بالسوق المالي بشكل يوازي الأسواق المالية العالمية , بخلاف الاستحواذ خارج سوق الأوراق المالية والذي تمارسه شركات غير مقيدة فيه, إذ يحمل مساوىء تؤثر على أصول المنافسة الشريفة بين الشركات فضلا"عن تأثيره السلبي على أصحاب المصالح والمتعاملين مع تلك الشركات .

المبحث الأول

مفهوم الاستحواذ في الشركات

يعد الاستحواذ نشاطا" تمارسه الشركة القابضة للسيطرة على شركة أو شركات اخرى , فالاستحواذ قد يكون عاملاً أساسياً في تحويل الشركات من متعثرة إلى كيانات مليئة تتمتع بمركز مالي متمكن. [١]

وقد أرتأينا استخدام مصطلح (الاستحواذ) بموضوعنا في إستحواذ الشركات , إذ يؤخذ على مصطلح (الاكتساب) [٢]الذي أستخدمه المشرع العراقي في قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ دون أن يشار إلى ذلك في قانون الشركات العراقي مآخذ عدة منها كونه مصطلح غير دقيق من الناحية القانونية , إذ أنه يوحي بإكتساب شيء وتعويض الفقدان والنقص عنه في حين أن مصطلح (الاستحواذ) أكثر دقة منه من حيث أن الاستحواذ يتأتى عن طريق السيطرة على نسبة مؤثرة تم الاستحواذ عليها فعلياً أو مادياً أو ادارياً لاسيما وأن الشركة القابضة الراغبة بالاستحواذ ذات الطبيعة التوسعية لا تعاني الفقدان أبتداءأ وانما تتميز بمركز مالي مؤثر بما تملكه من رأسمال وخبرات هائلة تمكنها من تحقيق أغراضها الاستحواذية للسيطرة على شركات اخرى .

ونظرا" لما يتطلبه الأمر من تحديد مفهوم الاستحواذ ولإزالة الغموض الذي يكتنفه , عليه سنتناول في هذا المبحث التعريف بالاستحواذ أو الوقوف على تعريفه القانوني والفقهي وما تقتضيه طبيعة الموضوع وذلك على مطلبين يخصص المطلب الأول للتعريف بالاستحواذ, والمطلب الثاني يتطرق لخصائص الاستحواذ وطبيعته القانونية وذلك على النحو الآتي:-

المطلب الأول

التعريف بالاستحواذ

أن التعريف بالاستحواذ في الشركة القابضة من الناحيتين القانونية والفقهية يستدعي بيان موقف القانون والفقه إزاء ذلك , وهذا يتطلب تقسيم المطلب على فرعين , يتطرق الفرع الأول لتعريف الاستحواذ في القانون والفرع الثاني يكرس لتعريف الاستحواذ في الفقه القانوني , وكل ذلك تباعا" وكالآتي:-

الفرع الأول

تعريف الاستحواذ قانونا"

إذا ما أردنا أن نتعرف على المحاولات القليلة المبذولة في تعريف الاستحواذ قانوناً بقصد وضع تعريف محدد للاستحواذ لوجدناها محاولات قليلة جدا" , وقد أستمر أستخدام مصطلح (شراء) إلى أن تم تغييره من أسم طريقة شراء (Purchase Method) إلى الاستحواذ (Acquisition) وذلك بعد موافقة مجلس معايير المحاسبة الدولية بتاريخ ٢٢/٨/ ٢٠٠٤[٣], ولم يرد المشرع العراقي تعريفا" للاستحواذ إلا أن له موقف يذكر , حين أشار إلى مسمى (المسيطرين) في المادة (١) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل, وعرفهم بأنهم (مالكي أغلبية الأسهم والمسيطرين على شؤونها فعليا"), إذ قد ينشأ عن السيطرة استحواذ , وأشار المشرع العراقي ضمنا" الى الاستحواذ بإعطاءه الفرصة للاشخاص للاستحواذ على الشركات من خلال تعليقه لنص المادة (٣٢) الفقرة (اولا" وثانيا") من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ بالأمر رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤ وذكر صراحة (السيطرة الفعلية) , إذ جاء في الفقرة (٣) من المادة (١) من القانون المذكور: (حماية حاملي الأسهم من تضارب المصالح ومن سوء تصرف مسؤولي الشركة ومالكي أغلبية الأسهم فيها والمسيطرين على شؤونها فعليا") ,عليه فأن الاستحواذ يمكن تحققه بالسيطرة الفعلية وبغض النظر عن نسبة السيطرة, لذا يمكن القول بأن الاستحواذ نتيجة للسيطرة المؤثرة , وذكر في موضع آخر عبارة(تخضع لسيطرتهم) بالتوصيف الوارد في المادة (١٣٤/ أولا") من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل.

وعلى صعيد قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ أورد المشرع مصطلح (يملك) و(يسيطر) في المادة (١) من الأحكام العامة دون أستخدام مصطلح (الاستحواذ) مستخدماً مصطلح (الاكتساب) [٤]في نصوص اخرى تتعلق بالتغيرات في الملكية واكتساب حيازة مؤهلة متفقا" بذلك مع المشرعين اللبناني والفرنسي [٥] في أستخدام مصطلح (الاكتساب).

كما تطرقت المادة (١) من قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ إلى السيطرة بقولها (السيطرة تعتبر موجودة لتحكم شركة اخرى إذا كان الشخص ا- يمتلك أو يسيطر بشكل مباشر أو غير مباشر أو من خلال شخص واحد أو اكثر أو له قوة تصويت **٢٥%** أو أكثر من حصص التصويت للشركة ب- يتمتع بصلاحية غالبية المدراء للشركة ج- يمارس سيطرة مؤثرة وكما يحددها البنك المركزي العراقي).

والمتأمل لهذا النص يستشف بأن قانون المصارف العراقي أقر بالسيطرتين الفعلية والقانونية معا"ومن خلال السيطرة ينشأ الاستحواذ بين الشركات, كما عد المشرع العراقي نسبة التصويت ٢٥% في المادة أعلاه كفيلة بتحقيق سيطرة فعلية من قبل شركة على شؤون شركة اخرى بغض النظر عن نسبة التملك وهو بذلك يتفق في موقفه مع المشرع المصري.[٦]

ومع كل ما تقدم فأن المشرع العراقي لم يورد تعريفا" للاستحواذ في الشركات إلا أنه أكتفى برفع الحد الأدنى لمساهمة الشركات ,وبذلك يكون قد أطلق الأمر في المادة (٣٢) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧, كما عدل في المادة (١٢) من القانون المذكور,إذ سمح للشخص الاجنبي بتأسيس شركات عراقية أو اكتساب العضوية فيها دون أن يضع حدا" أعلى لمساهمة الاجنبي في رأسمال الشركات العراقية إلا أن هذا التعديل عليه مؤخذات تتمثل بإستحواذ الشخص الاجنبي على الأقتصاد الوطني والتحكم بكافة مرافق الحياة التجارية والاقتصادية , فكان الأجدر تحديد نسبة مساهمة الشخص الأجنبي .

ويتفق المشرع اللبناني مع موقف المشرع العراقي في عدم ألاشارة صراحة إلى لفظ الاستحواذ وأنما أكتفى المشرع اللبناني بالاشارة إلى نشاط الشركات القابضة وآلية عملها وفقا" للقانون [٧] في حين أستخدم المشرع المصري مصطلح (الاستحواذ)[٨].فضلا" عن مصطلحات اخرى وهي (التملك) و(السيطرة)[٩], وعلى الرغم من أستخدم المشرع المصري مصطلح (الاستحواذ) في قانون الضريبة على الدخل المصري رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ إلا أنه لم يعرفه [١٠] وعرف في موضع آخر (النسبة المسيطرة) بأنها (تملك الشركة بمفردها أو الاطراف المرتبطة بها نسبة مسيطرة ٥٠% أو أكثر من أسهم رأسمال شركة الوساطة التابعة) في المادة (٣) من قرار الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٣ . والحق أنه بالسيطرة يتم نشاط الاستحواذ, إذ يعد الاخير نتيجة لتلك السيطرة .

ورغم اختلاف الأتجاهات التشريعية والنصوص القانونية في التعبير عن نشاط الاستحواذ إلا أنها تصب في المعنى ذاته ونذكر من ذلك المشرع الانكليزي إذ أستخدم مصطلح (take over offer)[١١] بشأن عروض الاستحواذ المقدمة من شركة للسيطرة على شركة اخرى. وذلك في المادتان (٩٧١-٩٧٤) من الفصل الثالث من قانون الشركات الانكليزي رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٦, وأستخدم المشرع الانكليزي في موضع آخر مصطلح (acquisition) في المادة (٦٧٩) منه قاصدا" به الاستحواذ بين الشركات[١٢],في حين أورد المشرع الفرنسي لفظ (السيطرة) في المادة (١/٣٥٥) من قانون الشركات الفرنسي رقم (٧٠٥) لسنة ١٩٨٥تحت مسمى السيطرة الذاتية (

Autocontrrole)وعرفت بمعنى السيطرة على إدارة الشركة المستحوذ عليها من قبل الشخص المستحوذ سواء أكان شخصا" طبيعيا" أو معنويا".

والحق أن سيطرة الشركة القابضة على شركات اخرى سواء أكانت قانونية أو أتفاقية أو إدارية تحقق الغرض الذي تبتغيه تلك الشركات بالتحكم والتوسع في نشاطها الاستحواذي .

الفرع الثاني

تعريف الاستحواذ في الفقه القانوني

تعددت تعاريف الاستحواذ في الفقه القانوني وأختلفت وجهات النظر البحثية والفقهية لتحديد مفهومه , إذ عرف الاستحواذ بأنه (شراء شركة لأصول وموجودات شركة اخرى وأنتقال ملكيتها إلى الشركة المستحوذة) [١٣]مع الأخذ بنظر الأعتبار أن البيع في سوق الأوراق المالية له خصوصية معينة تحكمها القاعدة التي ترتبط بإنتقالها في سوق الاوراق المالية [١٤] ,والملاحظ على التعريف المتقدم أنه أبرز مفهوم الاستحواذ ,فبالاستحواذ تنتقل الأموال ليتم السيطرة على شركة اخرى وهذا يعد أحد الآثار المهمة التي تترتب على استحواذ الشركة القابضة .

ويضيف رأي[١٥] آخر بتعريفه للاستحواذ بأنه (عقد يتم بين شركتين, الأولى كبيرة وقوية, والثانية ضعيفة وأقل قوة, عن طريق سيطرة الأولى على الثانية من خلال شراء جميع أو ٥١% من أسهمها غير المسددة، أو عن طريق شراء أصولها). ومع وجاهة هذا التعريف كونه أفضل من سابقه إلا أنه لم يشر إلى كافة أنواع الاستحواذ , فأعتمد على الرضائية في تنفيذ عملية الاستحواذ .

وصفوة القول أن أختلاف المحاولات الفقهية في إعطاء تعريف جامع ومانع للاستحواذ في الشركة القابضة تصب في معنى واحد يقوم على أساس السيطرة لذا يمكن القول بأن الاستحواذ هو: نشاط تلجأ اليه الشركة القابضة للسيطرة على شركات اخرى وبنسبة مؤثرة تمكنها من التحكم بقرارات وشؤون شركاتها الخاضعة لسيطرتها.

المطلب الثاني

خصائص الاستحواذ وطبيعته القانونية

نكرس هذا المطلب لخصائص الاستحواذ وطبيعته القانونية وعلى فرعين وذلك وفقا" للتفصيل الآتي :-

الفرع الأول

خصائص الاستحواذ

نتصدى في هذا الفرع للحديث عن خصائص الاستحواذ,ويتسم الاستحواذ بمجموعة من الخصائص تميزه عن نشاطات اخرى تمارسها الشركات[١٦],عليه يمكن تحديد أهم خصائص الاستحواذ وفق الآتي :-

١- يتميز الاستحواذ بكونه نشاطا" يمارس من قبل الشركة القابضة الكبرى أو الأقوى في المركز المالي أو الاداري من الشركة أوالشركات المراد الاستحواذ عليها،إذ تكون الشركة المستحوذ عليها الاصغر أو الاضعف ماليا" أو إداريا" ,فغالبا"ما تقوم الشركات العملاقة ذات رؤوس الأموال الضخمة والمركز المالي المؤثر بالاستحواذ لتحقيق أهدافها بالدخول إلى أسواق جديدة أو التحكم والسيطرة على الشركات الأخرى وخاصة التي تعمل المجال نفسه [١٧],ليتم الاستحواذ على نسبة مؤثرة من أموال تلك الشركات. [١٨]

٢- يمكن الاستحواذ من التحكم بشؤون الشركة المستحوذ عليها وذلك بتعيين غالبية أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين في الشركة المستحوذ عليها فضلا" عن التحكم بالقرارات التي تصدر عن الإدارة لتمتعها بنسب استحواذ مؤثرة.[١٩]

٣- يتميز نشاط الاستحواذ بالسيطرة والثبات والاستمراية بحيث يكون إرتباط الشركة المستحوذ عليها بالجزء المسيطر عليها ضرورة لوجودها وبشكل يمكن الشركة القابضة من التوسع في نشاطها الاستحواذي بحيث لا تكون السيطرة طارئة أو مؤقتة . [٢٠]

٤- لا يمنع الاستحواذ من تمتع الشركة المستحوذ عليها بالإستقلالية في بعض شؤونها مما يمنحها كيان قانوني وشخصية معنوية رغم سيطرة الشركة القابضة على كل أنشطتها وتعاملاتها.[٢١]

٥- أن من خصائص الاستحواذ توافر نية الاستحواذ لدى الشركة القابضة لتحقيق مصالحها عن طريق أقتناص الفرص والحصول على الربح .

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للاستحواذ

يمثل الاستحواذ عملية قانونية تتم بين شخصيتين معنويين على الأقل، وبحيث يترتب عليها حصول احدهما على كل أو بعض حصص رأسمال احدى الشركات, وتتم هذه العملية عادة من خلال الاتفاق مع الادارة و/أو الهيئة العامة للشركة من خلال السيطرة على الأسهم عن طريق الشراء المباشر عبر السوق المالي.[٢٢]

والطريقة الاكثر شيوعا"، يتم بها الاستحواذ على شركة ما من خلال عرض الاستحوذ المقدم من الشركة الراغبة بالاستحواذ الى الهيئة العامة غير العادية للمساهمين في الشركة المراد الاستحواذ عليها، وذلك للاستحواذ على كمية من الاسهم تمكنها من الحصول على السيطرة على ادارة الشركة، وبحيث تجري العملية عادة من خلال ابرام عقد تملك شركة مع المساهمين في شركة اخرى، لشراء الاسهم المملوكة لهم مقابل سعر تقديري أو اسهم اخرى تمكن الشركة العارضه من الحصول على عدد من الأسهم التي تكفل لها السيطرة على الشركة المراد الاستحواذ عليها.[٢٣]

عليه يثار التسأؤل عن الطبيعة القانونية للاستحواذ فهل هو عقدا" أم لا , وللاجابة يمكن القول بأن طبيعة الاستحواذ تكيف على أساس نوع الاستحواذ الذي تنتهجه الشركة الراغبة بالاستحواذ , فأذا كان الاستحواذ رضائي فأن الاستحواذ يتمثل بصيغة عقد أو قد يكون استحواذ عدائي بأقتناص الشركة الراغبة للاستحواذ للفرص للانقضاض على شركة اخرى بصورة غير مباشرة أو قد يتمثل الاستحواذ بشكل أجباري على شركة معينة حينئذ لا يعد الاستحواذ عقدا" رضائيا".

فمن حيث الاستحواذ الاختياري (الطوعي) فأنه يتحقق حينما يقدم أحد الاشخاص عرضا" بالاستحواذ - من تلقاء نفسه- إلى مساهمي شركة مدرجة معينة في سوق الأوراق المالية, ويتم ذلك بموافقة أغلبية المساهمين في مجلس إدارة الشركة المستهدفة بالاستحواذ طوعياً فقد تبدأ عملية الاستحواذ بتوافر النية التعاقدية التي يتلوها ايجاب موجه من الشركة الراغبة بالاستحواذ الى ادارة الشركة أو الهيئة العامة بها المراد الاستحواذ عليها عندئذ قد يرتبط الايجاب بالقبول فتتم العملية،

أو بتوافر النية التعاقدية التي يتلوها قبول للايجاب الصادر للعلن من خلال السوق المالية ,إذ تذهب ارادة الأطراف في مثل هذه العملية لاحداث نتيجة/اثر قانوني، قوامه نقل ملكية الأسهم مقابل عوض مع وجود سبب دافع للتعاقد من قبل الجهة الراغبة بالاستحواذ أساسها اتمام هذه العملية الاستحواذ, عليه فأن عملية الاستحواذ قد تشكل تعاقداً، تسري عليه الأحكام العامة للعقد المنظمة بموجب القوانين المدنية، اضافة الى تلك الأحكام الخاصه بعملية الاستحواذ والسيطرة المنظمة في القوانين الخاصة، كقانوني الشركات والأوراق المالية, فيقوم الاستحواذ على مبدأ الرضائية لا على مبدأ الاجبار؛ وبصورة تعاقدية, ويعد بذلك الاستحواذ فى طبيعته القانونية عقدا من عقود الملكية الواردة على حق التملك، الذى يقع بين شخصين قائمين يتمتع كل منهما بالأهلية القانونية للتعاقد، ولهما الحق فى التصرف من خلال البيع والشراء،بنية التملك والتحكم وتغيير نمط ملكية الشركة المستهدفة لتخضع بذلك لسيطرة الشركة المستحوذة [٢٤], وهو بذلك يعد عقد ملزم للجانبين؛ إذ يلتزم المستحوذ بدفع مقابل للشركة المستحوذ عليها, الامر الذي يرتب التزامات معينة ومحددة لكل طرف من أطرافه يجب الوفاء بها، كما يعد الاستحواذ عقد معاوضة فالمستحوذ يأخذ مقابل ان يعطي , فضلا" عن كونه عقد شكلي يخضع لمجموعة من الإجراءات القانونية الواجب مراعاتها لتوثيقه، فيجب أن تخضع عملية الاستحواذ بكافة مراحلها للاجراءات الشكلية المرسومة بموجب أحكام القوانين الخاصه بهذه العملية.

وفقا" لذلك تختلف طبيعة الاستحواذ حينما يتمثل الاستحواذ بعرض الشراء الاجباري وهوعرض كلي يستهدف كامل رأسمال الشركة المراد الاستحواذ عليها وهي نسبة يلتزم بموجبها المستحوذ بتقديم عرض شراء أجباري في حالة تخطيه نسبة معينة من الأموال المستحوذ عليها نتيجة سيطرته على شركات اخرى , إذ يلتزم بموجبه مقدم العرض بالاستحواذ على كافة الأسهم والسندات القابلة للتحول إلى أسهم فضلا" عن حقوق التصويت ليكون عرضه نهائياً غير قابل للرجوع فيه يمكنه من السيطرة.[٢٥]

ولم يتطرق قانون الشركات العراقي للاستحواذ الاجباري رغم ما يحمله هذا النوع من فوائد تكمن في حماية أقلية المساهمين الذين يرغبون في بيع أسهمهم بسعر عادل بعد تغير ملكية الشركة المستحوذ عليها , إلا أنه وبعد أستقراء القواعد العامة[٢٦] في القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل والقوانين المتعلقة بالاستملاك[٢٧] يمكن القول بأن المشرع العراقي تطرق إلى الاستحواذ الجبري في نزع الملكية الخاصة ألا انه قيده بحسب الاحوال التي يقررها القانون.

كما أشار المشرع العراقي إلى (أعتزام اكتساب أو حيازة مؤهلة) [٢٨] بين المصارف , فالشركات المصرفية قد تتعرض للاستحواذ القسري بموجب بقرار خارجي بأن يكون صادرا" من جهة مختصة تمتع بسلطة عليا كالقرارات الصادرة من السلطة النقدية كالبنك المركزي ودون رغبة مجلس ادارة الشركة المستهدفة بالاستحواذ وذلك عن طريق تغيير الإدارة المتعثرة بإدارة قوية يتمركز فيها رأس المال والانتاج لغرض التخلص من ديون البنوك المتعثرة والصغيرة والمفلسة.

وقد يحدث الاستحواذ العدائي ضد رغبة مجلس إدارة الشركة المستهدفة بالاستحواذ وذلك عندما تسيطر شركة قوية وناجحة في السوق المالي على شركة ضعيفة أو متعثرة بحيث تغير إدارتها الخاسرة بإدارة قوية خاضعة لسيطرتها وتتحكم بها أو ينجم هذا الاستحواذ نتيجة تقديم عرض لشراء الأسهم بنية الاستحواذ مباشرة من مساهميها, ويعد الاستحواذ العدائي عرضاً فجائياً يتم من جانب الشركة القابضة دون اللجوء إلى مفاوضات واجراءات مسبقة , فالشركة القابضة حينما تقوم بنشاط الاستحواذ لا تفصح مسبقا" لإدارة الشركة المراد الاستحواذ عليها ,فالمستحوذ هنا يسعى للقضاء على المنافسة المشروعة, ويتحقق الاستحواذ العدائي عن طريق تجاوز القيمة العادلة لأسهم أو أصول الشركة المراد الاستحواذ عليها ,وقد ينتج عنه تغيير في إدارة الشركة المستحوذ عليها وفقا" لرغبة الشركة القابضة على أسهم التصويت في الشركة المستهدفة بالاستحواذ والتي تم شراؤها من الشركة المراد الاستحواذ عليها[٢٩] ,طبقا"لما تقدم فأن الاستحواذ يختلف في طبيعته وفقا" لنوع الاستحواذ الذي تمارسه الشركة الراغبة بالاستحواذ على شركة اخرى وعليه يعد الاستحواذ ذا طبيعة خاصة.

المبحث الثاني

الآثار الموضوعية على إدارة الشركة المستحوذ عليها

يلقي هذا المبحث الضوء على الآثارالموضوعية المترتبة على استحواذ شركة على شركة اخرى قائمة بذاتها لتصبح بعد ذلك في قبضة الشركة المستحوذة عليها , وتعد الآثار الموضوعية لإدارة الشركة المستحوذ عليها من الآثار المهمة عند استحواذ الشركة القابضة على شركة اخرى ,ويبدو صدى ذلك في الإفصاح المالي للشركة , إذ يظهر بصورة واضحة حقيقة النشاط المفصح عنه سواء قبل الاستحواذ أو بعد نجاح الاستحواذ على شركة اخرى ,ويبرز أثر موضوعي آخر

يتمثل بالتدخل في القرارات المالية الصادرة عن الشركة المستحوذ عليها نتيجة السيطرة التي تمارسها كل ذلك تباعا" وكالآتي :-

المطلب الأول

الإفصاح المالي

أن المقصود بالإفصاح المالي هو الكشف عن المعلومات والبيانات الجوهرية المتعلقة بالنشاط الاقتصادي للشركة بصورة دقيقة وشاملة لتعكس حقيقة المركزين المالي والقانوني للشركة, إذ يتيح لجميع المساهمين إتخاذ القرار الملائم في علاقتهم مع الشركة. [٣٠]

وأن الافصاح[٣١]عن درجة السيطرة التي تمارسها الشركة القابضة في الشركة المستحوذ عليها يعد أساسا" للتقويم المالي للشركتين القابضة والمستحوذ عليها سواء أكانت الشركة المستحوذ عليها شركة محلية أو أجنبية . [٣٢]

وتعد الشركات بما فيها الشركات المصرفية من الأشخاص الملزمين بالافصاح [٣٣], ويجب أن يتضمن الإفصاح تعريفا"كافيا"بالمستحوذ ونسبة مساهمته في الشركة المعنية والاشخاص المرتبطة به وعدد ونوع الأسهم محل الاستحواذ والبدل المتفق عليه وطبيعة هذا ألاتفاق وأطرافه,إذ يتم الإفصاح عن كافة المعلومات اللازمة بما في ذلك البيانات المالية المتعلقة بنشاط الشركة من أصول وخصوم, فالإفصاح يمثل مظهرا" من مظاهر الثقة وحسن النية في التعاملات التجارية[٣٤],ويتوجب أن تكون معلومات حقيقية غير مضللة لمنع الاحتيال والاضرار بالمتعاملين مع الشركة.[٣٥]

وقد أكد على ذلك المشرع العراقي[٣٦] وأقرت هيئة سوق العراق للأوراق المالية في جلستها المحددة بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٠ إلى أنه تم إطلاق التداول على أسهم الشركات المدرجة ومنها شركة (أسيا سيل) التي قامت بالإفصاح عن البيانات المالية للهيئة. [٣٧]

وأحسن المشرع العراقي صنعا"بإدراج نص في المادة (٥/أ/ رابعا") من تعليمات الأفصاح للشركات المدرجة في سوق الأوراق المالية العراقي رقم (٨) لسنة٢٠١٠ تضمن ضرورة قيام الشركة المدرجة بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية ومنها التغييرات في ملكية أسهم الشركة التي تحدث تغييرا"في السيطرة عليها , فالنسبة المؤثرة تعد معلومة جوهرية , وعرف المشرع العراقي المعلومة الجوهرية بأنها (أية قرارات استراتيجية وتطورات جوهرية وأحداث هامة تؤثر على إداء ونشاط وملكية وأستمرار الشركة ومن ثم يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر على قيمة

وحركة الورقة المالية في السوق) وخاصة التغيرات الهامة التي تطرأ على الشركة ومنها التغيرات في ملكية أسهم الشركة التي يترتب عليه تغييرا" في السيطرة على الشركة. (٣٨)

ويقصد بالإفصاح السابق هو الكشف المبكر من قبل الشركة القابضة عن النية بالاستحواذ, ففي حالة أعلان الشركة القابضة النية في استحواذ شركة اخرى مدرجة أسهمها في سوق الأوراق المالية وتوصل الطرفان إلى أتفاق أولي بتقديم عرض الاستحواذ , يتوجب على الشركة المقيدة في سوق الأوراق المالية الإفصاح عن النية للهيئة العامة لسوق الأوراق المالية لغرض الإطلاع وتدقيق اجراءات الاستحواذ وذلك قبل المضي في إجراءات الاستحواذ بغية موافقة الهيئة ومن ثم على الراغب بالاستحواذ أن يقدم نسخة من وثائق العرض مصحوبة بالبيانات والمعلومات الأساسية خلال فترة العرض إلى كل من الهيئة وسوق الأوراق المالية (٣٩),وفضلا" عن الافصاح السابق للشركة الراغبة بالاستحواذ تلتزم الشركة القابضة بعد نجاح عملية الاستحواذ بالإفصاح عن النسبة المؤثرة على رأسمال الشركة الخاضعة لسيطرتها ونسب حق التصويت المستحوذ عليها في الشركة المستحوذ عليها ومبلغ الربح والخسارة. (٤٠)

المطلب الثاني

التحكم بالقرارات المالية

تتمتع الشركة القابضة بحق التدخل في القرارات المالية الصادرة عن الشركة المستحوذ عليها نتيجة النسبة المؤثرة المسيطر عليها في تلك الشركة , فقد تقوم بعض الشركات القابضة بنقل الأرباح التي تحققها إحدى الشركات المستحوذ عليها إلى شركاتها الأخرى، أو أن تستخدم أموال إحدى تلك الشركات لتمويل نشاط شركة أخرى تابعة لها بحكم سلطتها في سير الأعمال ورسم الخطط العامة لشركاتها الخاضعة لسيطرتها , لذا كان المشرع العراقي متحوطا" أزاء هكذا تصرفات وهذا يتجسد في نص المادة (٤٣) من قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ إذ جاء فيه (١- يعد كل مصرف كشوفات مالية عن عملياته , ويعد ايضا" إذا كان لمصرف محلي شركة تابعة واحدة أو أكثر بيانات مالية موحدة . ٢– للبنك المركزي العراقي أن يحدد أحد توابعه الأخرى وبشكل خاص الشركة التي تحكم المصرف وأي شركة اخرى تحكمها شركة تحكم مصرف والتي سيتم تقديم الكشوفات المالية الموحدة اليها).

ومن ناحية اخرى فرض المشرع العراقي في المادة (١١٠ / ثانيا") من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل النص على أنه (لا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة أن يكون رئيسا" أو عضوا" في مجلس إدارة شركة أخرى تمارس نشاطا" مماثلا" إلا اذا حصل على ترخيص بذلك من الهيئة العامة للشركة التي يتولى رئاسة أو عضوية مجلس إدارتها).

ويترتب على استحواذ الشركة القابضة على الشركة المستحوذ عليها وحدة الميزانية بين الشركتين وتوحيد تاريخ أقفال الحسابات الختامية والاتفاق على بيان البنود بكل التفاصيل المتعلقة بالموجودات والمطلوبات ,وعلى الشركة القابضة إعداد ميزانية تتضمن أجمالي ببيانات حول الأرباح والخسائر والنفقات لها وللشركة أو الشركات المستحوذ عليها في نهاية كل سنة وفقا" للاساليب المعتمدة بالتدقيق والمحاسبة, فتبدو الميزانية بأرباحها وخسائرها واحدة في الشركتين[٤٩] ,والزم المشرع المصري الشركات القابضة بإعداد قوائم مالية مجمعة [٤١].

ويبرز التحكم بالسلطة في الشركات المستحوذ عليها والاستحواذ على أموالها في أستخدام الشخصية المعنوية لتلك للشركات بشكل يخدم مصلحة الشركة القابضة لتحقيق الأرباح[٤٢],فقد تقوم الشركة القابضة بإصدار قرارات من شأنها إعاقة عمل شركاتها الخاضعة لسيطرتها كقرار ترحيل الأرباح ,أو قد تقوم الشركة القابضة بتحويل كافة أو معظم الأرباح التي تحققها شركاتها الخاضعة لسيطرتها في الدول المضيفة إلى دول الشركات القابضة والتي غالبا" ما تكون أحدى الدول الاجنبية, وبذلك يتم الاستحواذ على الأرصدة النقدية لتلك الشركات [٤٣]إذ يسعى بعض أصحاب القرار في الشركة القابضة لإخفاء بعض الأرباح عن المساهمين تحقيقاً لمصلحة عاجلة هي الحصول على أرباح كثيرة أو السعي إلى بيع الأسهم بثمن مرتفعأ وتقويم الأموال بسعر منخفض جدا"عن حقيقتهأ ,وقد تكون الغاية التهرب من دفع الضرائب المترتبة على الأرباح الحقيقية أو لتكوين أحتياطي مستتر للشركة وعدم اطلاع المنافسين على حقيقة وضع الشركة المالي.

وعلى الرغم من أن المشرع العراقي عد الهيئة العامة للشركة صاحبة الأختصاص الأصيل في تحديد الأجور والمكافأت للمساهمين فيها ،إلا أنه لم يضع الحد الأقصى لمقدار للأجور والمكافات وأنما أعتمد على معيار التناسب بين الجهد المبذول[٤٤] وكمية الأجور والمكافأت ،وهذا يجعل الأمر مدعاة للمغالاة في تحديد الأجور ,إذ لم يضع الآلية والنسبة التي تبين الحد المسموح به قانونا"وبشكل ثابت وأنما تركها إلى ضابط يمكن أن يتسع أو يضيق في تفسيره يتمثل بالجهد المبذول في أنجاز المهام ,من حيث نسبته أو من كونه جهدا" ذهنيا"أو فنيا"أو إداريا",فضلاً عن ذلك فأن القانون لم يحدد هذه النسبة للمكافأة,وأنما أعطى الاختصاص في تحديدها إلى الهيئة العامة وصلاحياتها في

تحديد مكافآت لرئيس وأعضاء مجلس إدارة في الشركة وبما يتناسب والجهد المبذول في أنجاز المهام وتحقيق الخطط والأرباح.

المبحث الثالث

الآثار الموضوعية على ملكية الشركة المستحوذ عليها

يخضع رأسمال الشركة القابضة للشكل الذي تتخذه الشركة كشركة مساهمة أو محدودة المسؤولية أو شركة شخص واحد[٤٥],مع ذلك فأن الشكل الأغلب الذي تتخذه الشركة القابضة يتمثل بشركات الأموال .

وتعد الشركة المساهمة هي النموذج الأمثل لشركة الأموال فهي تهدف لتجميع الأموال بقصد القيام بمشروعات تتطلب رؤوس أموال ضخمة, وقد نمت وتطورت تلك الشركات بسرعة بفضل تجميع رؤوس الأموال وتركيزها في قبضة بعض الأشخاص والسيطرة على سياستها , بالاستحواذ على أموالها بالقدر الذي يضمن تحقق السيطرة على الشركة ذاتها وشركاتها الاخرى الخاضعة لسيطرتها, ,ويرصد الحديث في هذا المبحث على ثلاثة مطالب عن الأثر الموضوعي المتعلق برأسمال الشركة المستحوذ عليها فيمنح مركز المسيطر قدرة أقتصادية وتأثيرا" فعالا"على الشركات التي يستحوذ عليها[٤٦] حين تستحوذ شركة قابضة أو أكثر على أموال شركة أو شركات اخرى[٤٧],ومن ثم تقوم الشركات القابضة بتحديد السياسة المالية لتلك للشركات التي تم الاستحواذ عليها عبر وسائل التمويل ومقدار الأرباح ونكرس هذا المبحث للحديث عن الاستحواذ على الملكية وأثر الاستحواذ على حق الافضلية ووفقا" للتفصيل الآتي :-.

المطلب الأول

اثر الاستحواذ على ملكية شركة مستهدفة بالاستحواذ

ـ يبرز أثرالاستحواذ على الملكية[٤٨] من خلال استحواذ شركة على الاموال المادية والمعنوية لشركة اخرى وسيفصل ذلك تباعا" وعلى النحو الآتي :-

الفرع الأول

الآثار المتعلقة برأس المال المادي

أن إستحواذ الشركة القابضة على رأسمال شركة اخرى يجعلها في قبضة الشركة المستحوذة عليها وينجم عن ذلك حصول الشركة القابضة على الأرباح أو وفورات الانتاج من رأسمال الشركة أو الشركات المستحوذ عليها , لاسيما وأنه يعد الدافع من وراء نشاط الاستحواذ لدى الشركة القابضة[٤٩], ويبرز الاثر المتعلق برأس المال المادي بعد أنتقال الملكية إلى الشركة القابضة كذلك عندما تقوم الشركة المستهدفة بالاستحواذ ببيع أسهم جديدة للشركة القابضة, وقد يبرز الأثر الموضوعي عند تصرف الشركة القابضة بالأسهم التي تملكها في الشركة المستحوذ عليها.

فيمكن استحواذ الشركة القابضة من خلال السيطرة على أموال للشركة المستحوذ عليها بما فيها الأصول الثابتة كالعقارات لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقًا للقانون الذي يحكمها, وأستحقاق الشركة المستحوذ عليها للبدل المتفق عليه[٥٠]

وتطرق المشرع المصري لاستحوذ الشركة القابضة على ٣٣% أو أكثر من الأسهم سواء من حيث العدد أو القيمة في شركة مقيمة مقابل أسهم في الشركة المستحوذة والاستحواذ على ٣٣% أو أكثر من أصول والتزامات شركة مقيمة من قبل شركة مقيمة اخرى في مقابل أسهم في الشركة المستحوذة. [٥١]

وبشأن موقف المشرع العراقي فقد أشار إلى إمكانية قيام مصرف ما بتملك أوراق مالية كالأسهم أو اكتساب مساهمة في مصرف آخر أو مؤسسة مالية داخل العراق أو خارجه شريطة إستحصال موافقة البنك المركزي العراقي ,وتضمين اشعار الاكتساب مصدر ومبلغ الأموال المراد أكتسابها وأي معلومات اخرى يطلبها البنك المركزي العراقي.[٥٢]

وقد تقوم الشركة القابضة بتصرفات ضارة بشركاتها المستحوذ عليها [٥٣] , لذا تحوط المشرع العراقي للأمر فأجاز للمصرف أن يشتري أسهمه بشرط الحصول على موافقة مسبقة من البنك المركزي العراقي طبقا" للمادة (٣٦) من قانون المصارف العراقي الصادر بالأمر (٤٠) لسنة ٢٠٠٤ إذ جاء فيه: (ولا يجوز للمصرف أن يشتري أسهمه هو إلا بموافقة مسبقة من البنك المركزي العراقي) بخلاف الحال لدى المشرع اللبناني [٥٤] الذي لم يجز مطلقا" على المصرف شراء أسهمه , ويبدو أن المشرع العراقي يتفق مع المشرع المصري الذي أشترط على الراغب

بالتملك شخصا" طبيعيا" او معنويا" الحصول على بموافقة البنك المركزي بتملك على ما يزيد على ١٠% من رأس المال المصدر للبنك أو على تملك أي نسبة تؤدي للاستحواذ الفعلي.[٥٥].

الفرع الثاني

الآثار المتعلقة برأس المال المعنوي

قد يتركز نشاط الاستحواذ على الأموال المعنوية ,إذ تلجأ أغلب الشركات وبالأخص شركات التكنولوجيا للاستحواذ على الأموال المعنوية لشركة اخرى لغرض تحديث الأسلوب الذي يقومون بإدارة أعمالهم به كما في قطاع التكنولوجيا.

, فقد ترغب شركة تكنولوجيا – حسب وضعها المالي – في أن تستحوذ عليها شركة اخرى أكثر أستقرارا"وملاءة للمحافظة على ديمومتها وبقاءها , ومن ذلك أستحوذت شركة (Microsoft) نهاية سنة ١٩٩٧ على ما يزيد عن (٦٠) شركة بمبلغ ٢,٥مليار دولار [٥٦],واستحوذت شركة (بيرلس تكنولوجي) على شركة في سنة ٢٠٠٣ على شركة (الياس فارما) البريطانية .[٥٧]

وتخول بعض القوانين[٥٨] بنص صريح الشركة القابضة الحق في الاستحواذ على تلك الحقوق , مع الأخذ بنظر الاعتبار أن استحواذ الشركة القابضة على تلك الحقوق العائدة لشركة اخرى ليس مؤبدا" لكون تلك الحقوق مؤقتة. [٥٩]

المطلب الثاني

أثر نشاط الاستحواذ على حق الافضلية

قد تقوم الهيئة العامة للشركة القابضة بتفضيل مساهم على آخر عند توزيع الأرباح أو المكافأت أو الأحتياطات بصورة غيرعادلة لاسيما في الأحوال التي تثبت فيها نية الشركة القابضة الاضرار بالمساهمين في الشركة .

ويقصد بحق الأفضلية (الاولوية) بين المساهمين بأنه أكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدرها الشركة عند زيادة رأسمالها ,وذلك بنسبة ما يملكونه من أسهم ,وقد أخذ المشرع العراقي بهذا الحق في المادة (٥٦/ ثالثا") من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل بمناسبة التصرف بأسهم الشركة المحدودة, أذ جاء فيه (لكل مساهم حق الافضلية في شراء الأسهم بسعر

الأكتتاب بعدد يتناسب مع عدد الأسهم التي يملكها)[٦٠], فلا يجوز أقتصار هذا الحق على بعض المساهمين دون البعض الآخر[٦١]، فحق الافضلية هو حق منحه القانون للمساهمين القدامى ,والغرض من تقييد هذا الحق لتجنب أستخدام الأغلبية الإساءة في أستعمال الحق عند زيادة رأسمال الشركة بالاستحواذ على الأسهم الجديدة.[٦٢]

ولم يضع المشرع العراقي نصا" صريحا" يجيز أو يمنع بيع حق الأفضلية أو تنازل المساهم عنه بمقابل أو بالشكل الذي يضمن عدم تعارضها مع أحكام التنازل عن الأسهم وتداولها , فقانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل جاء بنص عام في المادة (٥٦) منه ,ولم يشر إلى تفاصيل تتعلق باستحواذ الافضلية من المساهمين على أموال الشركة أو تنازل البعض عن حق الافضلية بمقابل أو بدون مقابل وما يترتب عليه من استحواذ الأغلبية كسلطة مسيطرة على القرارات التي تتحكم بسير وإدارة الشركة والتأثير على المساهمين سلبا"وايجابا" ,فسيطرة الافضلية على أكثر من نصف رأسمال الشركة يعمل على تركيز السلطة لديهم مما له تأثير على قرارات الشركة ونشاطها , فقد تسعى الفئة المسيطرة على القرارات إلى تحقيق مصالح شخصية في الشركة,مع ذلك يمكن الاستنتاج بإمكانية تحقق ذلك ,فأثر الاستحواذ يبرز على حق الافضلية من حيث مدى أحقية الشركة في رفض التنازل عن حق الافضلية من عدمه ومدى إمكانية تنازل المساهم عن أسهمه للغير من عدمه,لذا فان مسألة تنظيم أحكام الأفضلية بعد نجاح الاستحوذ أمر لا بد منه.

والأصل في قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل أنه لم يقرر للشركة المساهمة حق رفض التنازل عن الأسهم.

وحق الافضلية غير وارد في نطاق الشركات المساهمة لدى المشرع العراقي ,وأنما مقصور على الشركات المحدودة [٦٣] لان التداول من النظام العام في الشركات المساهمة ,وعلى صعيد قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ ,فقد سمح المشرع العراقي بممارسة حق الافضلية مقترنا" بشرط جوهري في نطاق هذا القانون وذلك بموافقة البنك المركزي العراقي ,إذ ورد في المادة (٣٦) منه بأنه (لا يجوز للمصرف أن يشتري أسهمه هو إلا بموافقة مسبقة من البنك المركزي العراقي) .

كما أن عدم النص على حظر بيع الافضلية صراحة أو على تنازل المساهم عن حق الافضلية يتيح إمكانية بيعه ,وهذا يشجع على تزايد نشاط الاستحواذ من قبل أغلبية المساهمين , فالأغلبية هي

صاحبة السلطة في إدارة شؤون الشركة لا سيما وأن انتقال الحصص والأسهم لأحد المساهمين أو الغير ممكنا" في شركات الاموال.[٦٤]

المطلب الثالث

الآثار الموضوعية على ديون الشركة المستحوذ عليها

سعيا" لإعطاء صورة مكتملة عن موضوع استحواذ الشركة القابضة يثار التسأول في إطار آثارها المالية عن مدى أثر إستحواذ الشركة القابضة أزاء ديون وإفلاس الشركة المستحوذ عليها ومدى تأثير العلاقة التنظيمية أو التعاقدية بين الشركتين على ذلك ,إذ تفرض العلاقة بين الشركتين دورا"بشأن موقف الشركة القابضة من ديون شركاتها المستحوذ عليها وما قد يرافقه أحيانا"من إفلاس, فقد تنشأ تلك العلاقة بموجب عقد مبرم بين الطرفين كعقود الخبرة وتراخيص الصناعة وبراءات الاختراع[٦٥],أو قد تكون العلاقة بين الشركتين نتيجة استحواذ عدائي بعيدا"عن الرضائية في العقد من خلال أقتناص الفرص والاتفاق مع بعض مساهمي الشركة ممن لا يعنيهم من شؤون الشركة سوى الحصول على الربح فيقبل هؤلاء عرض الاستحواذ المقدم لهم .

وتأسيسا" على ما تقدم نكرس هذا المبحث للديون والافلاس وعلى النحو الآتي :-

الفرع الاول

ديون الشركة المستحوذ عليها

لم يتطرق فيه المشرع العراقي إلى معالجة موقف الشركات القابضة أزاء الديون وشركاتها ,إلا أنه عموما" الزم الشركة مسؤولية تلك الديون بمقدار مساهمتها في رأسمال شركة اخرى[٦٦],وأقر المشرع العراقي بمسؤولية المؤسسات عن أعمال توابعها. [٦٧]

والمعيار في تحديد مدى مسؤولية الشركة القابضة الكاملة أو أنتفاء مسؤوليتها عن الديون هو طبيعة العلاقة بين الشركتين, فإذا تصرفت الأغلبية من أصحاب القرار في الشركة القابضة بأموال الشركة المستحوذ عليها بالشكل الذي يحقق مصالحها الخاصة أو يحقق مصالح شركة آخرى تحت سيطرتها فتكون بذلك قد تعسفت بحقوق مساهمي شركاتها المستحوذ عليها ومن ثم يحقق مسؤوليتها عن تلك الديون بالدرجة الأولى .

وتتحقق مسؤولية الشركة عن ديون شركاتها المستحوذ عليها بغض النظر عن نسبة الديون وذلك بمجرد تحقق الضرر المتمثل بعجز شركاتها عن تسديد الديون لمستحقيها وأثبات خطأ الشركة سواء من قبل مجلس الإدارة أو المديرين.[٦٨]

وأتجهت بعض القوانين[٦٩]إلى النص صراحة على موقف الشركة القابضة ومدى مسؤوليتها أتجاه ديون شركاتها المستحوذة عليها والقت بالمسؤولية على الشركة القابضة أذا تصرفت بما من شأنه الإيهام بأنها مساهمة في تعهدات الشركة المدينة أو في حالة كون الشركة القابضة السبب الرئيسي في عدم قدرة شركاتها الخاضعة لسيطرتها على الوفاء بما عليها من التزامات وبذلك يستطيع دائنو الشركة المستحوذ عليها التنفيذ على أموال الشركتين في آن واحد حين تتعرض الشركة القابضة هي الأخرى إلى إجراءات التصفية القضائية التي تتعرض لها الشركة المستحوذ عليها، لكون أموال الشركة القابضة ضامنة للوفاء بديونها الخاصة بها، وبديون الشركة المستحوذ عليها على حد سواء.

وأتجه المشرع المصري إلى أن الأساس القانوني لمسألة الشركة القابضة عن الديون هو , أن كلا الشركتين وحدة اقتصادية رغم الأستقلال القانوني لكلا الشركتين إذ تمتلك الشركة القابضة ٥١% على الأقل من رأسمال شركاتها المستحوذ عليها[٧٠] والملاحظ على هذا الموقف بأنه أكد وحدة العلاقة المالية بين الشركتين .

والحق أن ينبغي ألاخذ بنظرالاعتبار محددات معينة بشأن مدى أثر ديون الشركة المستحوذ عليها على الشركة القابضة تتعلق بنسب الاستحواذ ومدى وحدة الذمة المالية بين الشركتين ليتم تحديد مسؤولة الشركة القابضة تجاه دائني الشركة المستحوذ عليها وأكمال نقص ديون الشركة المستحوذ عليها.

الفرع الثاني

الإفلاس

المقصود بالأفلاس هو التوقف عن دفع الدين وفقاً لاحكام المادة (١/٥٦٦) من قانون التجارة العراقي رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ لأسباب عدة كضعف الإدارة أوعدم القدرة على المنافسة في الشركات والاستمرار في السوق المالي فضلا" عن التعثر المالي [٧١] مما يترتب عليه عدم القدرة على إداء الديون المترتبة بالذمة[٧٢].

ويعد الأفلاس من الآثار الموضوعية الذي قد تتعرض له الشركة إذا ما واجهت صعوبات وأزمات مالية, فالشركة القابضة تشهر إفلاسها إذا عجزت عن إداء ديونها نتيجة تردي مركزها المالي[٧٣] ,ويثار التسأول عن مدى مسؤولية الشركة القابضة في حالة إفلاس الشركات الخاضعة لسيطرتها , كما يبرز أثر أستمرار الشخصية المعنوية للشركة المستحوذ عليها على إفلاس الشركة القابضة,وأثر إفلاس الشركة المستحوذ عليها على الشركة القابضة.[٧٤]

ويتفق المشرع المصري[٧٥]مع المشرع اللبناني[٧٦] في القاء المسؤولية على عاتق مدير وأعضاء مجلس إدارة الشركة عبء ديون الشركة كليا" أو جزئيا" إذا تسبب خطأؤهم في الشركة بإفلاسها وظهور عجز في موجوداتها, فإذا أثبتوا أنهم بذلوا العناية الواجبة حينها تنتفي المسؤولية عنهم. وهذا التوجه لا يختلف عن موقف المشرع العراقي الذي أخذ بالخطأ الجسيم[٧٧],والأصل أن الإخلال بالالتزام القانوني يرتب مسؤولية تقصيرية لعدم الالتزام ببذل عناية ,أو قد ينشأ الإخلال عن ألتزام عقدي كالتزام بتحقيق نتيجة أو بذل عناية . [٧٨]

ولا يؤدي الإفلاس في شركات الأموال كالشركة المصرفية وغير المصرفية إلى إفلاس المساهمين لان المسؤولية محدودة بمقدار مساهمتهم برأسمال الشركة[٧٩],وقد أشارت المادة (٧١) من قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ إلى أسباب اشهار إفلاس المصرف وذلك في حالة عدم وفاءه بالتزاماته أو بموجب قرار صادر من البنك المركزي العراقي .

ويثار التسأول عن مدى تأثير إفلاس الشركة المستحوذ عليها على الشركة القابضة

وللأجابة يمكن القول بأنه إذا كانت الشركة المستحوذ عليها مجرد واجهة أو شركة صورية لغرض أيهام الغير بأنهم يتعاملون مع شركة قائمة , ففي هذة الحالة تكون الشركة القابضة مسؤولة عن أفلاس الشركة المستحوذ عليها ,وهذا ما ذهب القضاء الفرنسي فالأرتباط غير الحقيقي(الصوري) بين الشركات قد ينتج عنه شخص قانوني واحد وذمة مالية واحدة ويختلط الدائنون معا" من كلا الشركتين[٨٠],فإفلاس كلا الشركتين القابضة والمستحوذ عليها يشكل وحدة اقتصادية متداخلة[٨١] وبذلك تمتد إجراءات الإفلاس إلى أموال للشركة القابضة ويتم التنفيذ على كل ذمتها المالية .

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراستنا التي أنصبت في المفهوم القانوني للاستحواذ بالشركة القابضة توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات وفقا" للتفصيل الآتي: -

أولاً:- الاستنتاجات

١. يعد الاستحواذ تصرفاً قانونياً ينجم عنه سيطرة تتحقق بإحدى الطريقتين أما شراء عدد من الأسهم أو اتفاق لتكوين أغلبية تحكم الشركة وبنسبة مؤثرة تمكنها من التحكم بقرارات وشؤون شركاتها الخاضعة لسيطرتها , وأن معالجات موضوع المفهوم القانوني للاستحواذ في الشركات قليلة لحداثة هذا النوع من الشركات,كما أن المتصفح لنصوص قانون الشركات العراقي رقم (٢١) ١٩٩٧المعدل لا يوجد تنظيم قانوني خاص بذلك .

٢. أن هذا النوع من الشركات يرتكزعلى فكرة سيطرة الشركات القابضة وأحكام قبضتها على الشركة أوالشركات المستهدفة بالاستحواذ , ويعد الاستحواذ نتيجة لسيطرة الشركات القابضة وهي على الأغلب شركات أموال تتخذ شكل شركات مساهمة تقوم بالسيطرة على شركة او شركات اخرى قائمة أو قد تلجأ لتأسيس شركات تابعة لها.

٣. لوحظ عدم أستخدام قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل لمصطلح الاستحواذ في نصوصه ,في حين أشار المشرع العراقي صراحة في قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ إلى الاستحواذ تحت مصطلح (الاكتساب) وفي قانون سوق العراق للأوراق المالية رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤ أستخدم مصطلح (السيطرة) والمتأمل لمصطلح (السيطرة) يجده يحقق الاستحواذ بغض النظر عن النسبة التي تم الاستحواذ عليها ما دامت مؤثرة, وأن مصطلح (الاستحواذ) أفضل وأدق من مصطلح (الاكتساب) الذي نص عليه قانون المصارف العراقي وذلك لكون مصطلح الاكتساب دليل على اكتساب شيء كان الشخص فاقده فالشركة القابضة عندما تستحوذ على شركة ما تتميز بمركز مالي مسيطر .

٤. أن قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ رغم اشارته إلى الاعتزام أو نية الاكتساب ونص على تضمين اشعار الاكتساب لحيازة مؤهلة على احكام وشروط الاكتساب المقترح والطريقة التي سيحدث بها الاكتساب, إلا انه لم يعط صورة متكاملة عن تفاصيل ذلك , مع أنه بين اجراءات اكتساب الأسهم بين المصارف في المادة (٢٢) منه , وأن ما يؤخذ على المشرع العراقي أنه اشار في المادة (٢٢) من قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤إلى الاكتساب ثم عاود المشرع العراقي

وجمع في المادة (٢٣) الاكتساب والاتحاد والاندماج معا"رغم الاختلاف بين تلك المفاهيم وهذا خلط وتكرار لا نؤيده.

٥. تتمتع الشركة المستحوذ عليها بالاستقلال القانوني , مع ذلك نجد أن الاستقلال الذي تتمتع به الشركة المستحوذ عليها هو استقلال نسبي لكون الاعمال الرئيسية تكون من أختصاص الشركة القابضة , أما الامور التنفيذية فهي من أختصاص الشركة المستحوذ عليها ,وقد تمنح الشركة القابضة بعض شركاتها استقلالية أكثر من شركاتها الاخرى بموجب الإدارة اللامركزية لاسيما إذا اختلف موطن كلا الشركتين.

٦. تتمتع الشركة القابضة بالإمكانيات الضخمة والملاءة المالية لأداء نشاطها وهذا قد لا يتحقق في شركات الأشخاص التي قد لا تتوافر لديها مقومات السيطرة والتي تكون عاجزة عن المنافسة في إداء نشاطها مما يعزز من احتمالات انتهائها لأي سبب شخصي أو غيره من الأسباب, وتتخذ طبيعة الشركة القابضة أشكال متعددة إلا أنها على الأغلب تتخذ شكل شركة أموال مساهمة ,ومما يحفز على اعتبار هذه الشركات شركات اموال أكثر من أن تكون شركة اشخاص فمزايا شركات الأموال بصورة عامة تعد عوامل جيدة ومناسبة للمشاريع العملاقة.

٧. أن المشرع العراقي حدد اجراءات الاستحواذ تحت مسمى (الاكتساب) بين المصارف في قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ في حين أن المشرع المصري قد سجل موقفاً متقدماً على غيره من خلال تركيزه على كافة التفاصيل المتعلقة بآثار الاستحواذ على خلاف المشرع العراقي إذ لم ينص في قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل على الاجراءات المعتمدة بشأن الية عروض الاستحواذ بين الشركات ,وينبغي التصدي للموضوع تشريعيا" لمواكبة التطورات في سوق الأوراق المالية.

٨. قد تلجأ الهيئة العامة للشركة للاحتياطي الخفي فلا يظهر في الحسابات الختامية للشركة بدافع الاستحواذ .

ثانيا"-المقترحات:-

١. ندعو المشرع العراقي إلى أن يكون شكل الشركة القابضة شركة مساهمة حصراً مع أعطاء فسحة للقضاء العراقي للتعامل مع ممن يملك أسهم مؤثرة من الشركات الاجنبية , ويحذونا الأمل في أن يستجيب المشرع العراقي وينص على أستحداث حكم قانوني لتنظيم أحكام الشركة القابضة على شركاتها المستحوذ عليها تنظيماً واضحاً بغض النظر عن فكرة المركز المسيطر , وسن قواعد قانونية تنظم مسؤولية مدير الشركة القابضة وأعضاء مجلس إدارتها حال مخالفتهم أو أرتكابهم أعمال مخالفة للقانون عند أستخدام أموال الشركة المستحوذ عليها .

٢. نقترح على المشرع العراقي أستخدام مصطلح (الاستحواذ) بنص قانوني صريح أسوة بالمشرع المصري ,بدلا" عن مصطلح (الاكتساب) الوارد في قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الشركة القابضة المصرفية التي أجاز المشرع العراقي لها السيطرة على مصرف اخر ونظرا"لكون الشركة القابضة حين تستحوذ على شركة ما تتمتع بالملاءة المالية والإمكانيات الكافية أبتداءا"ولا تفتقر لتلك المقومات لكي تكتسبها لاحقا"وفق مفهوم الاكتساب , كما نقترح على المشرع العراقي أستخدام مصطلح (الشركة المستحوذ عليها) وتمييزها عن (الشركة التابعة) الوراد ذكره في الباب الأول من الاحكام العامة من قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ لاسيما وأن المشرع العراقي عرف الشركة التابعة على أساس معيار التحكم والسيطرة ولم يتطرق في القانون المذكور كذلك للتفرقة بين الشركة التابعة أبتداء لشركة اخرى وبين الشركة القائمة بذاتها والمراد الاستحواذ عليها .

٣. نهيب بالمشرع العراقي لتعديل نص المادة (٩٧/أولاً) من قانون الشركات العراقي من خلال تحديد اصوات المساهمين الذين يملكون عدداً كبيراً من الأسهم خلال ممارستهم حق التصويت داخل اجتماعات الهيئة العامة للشركة .

٤. لتجنب الاستحواذ غير المنظم قانونا" نرتأي على المشرع العراقي التدخل بنص صريح لتنظيم أحكام بيع حق الأفضلية أو تنازل المساهم عنه بمقابل أو بالشكل الذي يضمن عدم تعارضها مع أحكام التنازل عن الأسهم وتداولها لتجنب الاستحواذ غير المنظم الذي قد ينشأ بين الشركات.

الهوامش

(١) مصطفى يوسف كافي , الأزمة المالية الأقتصادية العالمية وحوكمة الشركات , مكتبة المجمع العربي للنشر والتوزيع , ط١ , ٢٠١٣ , ص ١٧,كذلك دريد كامل ال شبيب , إدارة مالية الشركات المتقدمة , دار اليازوي العلمية للنشر والتوزيع الطبعة العربية , عمان , ٢٠١٠, ص ٢٣٩.

(٢) اكتسب الإثمَ : تحمَّله كقوله تعالى:- { لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ} سورة البقرة / آية (٢٨٦) , ويقصد بالأكتساب بالمصطلح اللغوي (اكتسبَ /اكتسبَ لـ يكتسب ، اكتسابًا ، فهو مُكتسِب ، والمفعول مُكتسَب (للمتعدِّي) اكتسب المالَ ونحوَه : جمعه ، تحصّل عليه وربحه -: اكتسب ملكيّة : صار مالكًا بالشّراء أو بالميراث ، تكتسب المهارةُ بالخبرة ، اكتسب شهرةً وصيتًا ، - خبرة مُكْتَسَبة ، - مناعة مُكْتَسَبة : لم يكن لها وجود عند الولادة ، بل ظهرت فيما بعد من نشوء أجسام مضادّة تجاوبًا مع مولد مضادّ كما في التطعيم ونقل الأجسام المضادّة من الأم إلى الجنين أشار الى ذلك محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي , مختار الصحاح , عني بترتيبه محمود خاطر , دار المعارف , مصر, ١٩٧٣. ,ص٥٧٠, وينظر د.أحمد مختار عبد الحميد , معجم اللغة العربية ,ج ٤, عالم الكتب , ط ١, ٢٠٠٨, *sh.bib-alex.net/gharib/Web* متاح على شبكة االمعلومات الدولية (تاريخ الزيارة الخميس في ١١/٥/ ٢٠١٥).

(٣) موسى عبد اللطيف ابراهيم النوايسة, تقويم استثمارات الشركة القابضة في شركاتها التابعة , اطروحة دكتوراه الى قسم المحاسبة في كلية الاقتصاد بجامعة دمشق , ٢٠٠٦. , ص٥٤.

(٤) إذ نصت المادة (١/٢٢) من قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤على الآتي : (أي شخص يعتزم اكتساب حيازة مؤهلة في مصرف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق اشخاص اخرين أو تظافر معهم يجب أن يحصل على موافقة مسبقة من البنك المركزي العراقي وأن يقدم اشعارا" مسبقا بذلك إلى البنك المركزي العراقي قبل يوما على الأقل).

(٥) ينظر المادة (١/٤) من قانون إصدار أسهم المصارف والتداول في لبنان رقم ٢٠٠١/٣٠٨ وينظرالمادتان (٤٣٣) (١٢/٥١١) من تقنين النقد والمال الفرنسي رقم (١٢٢٣) لسنة ٢٠٠٠ المعدل.

(٦) وهذا ما أكده قانون المنافسة المصري رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٤) إذ عرف (السيطرة) بأنها (الوضع الذي يحدث عادة متى توافر لدى الشخص ثلاثة عوامل مجتمعة وهي زيادة حصة الشخص على ٢٥% من السوق وان يكون له القدرة على احداث تأثير فعال من حيث أسعار السوق وعدم قدرة المنافسين على الحد من تأثير الشخص المسيطر).

(٧) وفقا" للمادة (٤) من المرسوم الاشتراعي اللبناني رقم ٤٥ في ١٩٨٣/٦/٢٤فعلى الشركة القابضة أن لا تمتلك داخل لبنان اكثر من ٤٠% من شركتين عاملتين في لبنان , وأشار المشرع اللبناني إلى مفهوم الشركة القابضة ونظام الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان (أوف شور) والالية الواجب اتباعها وفقا" للقانون لتحقق اهدافها ونشاطاتها .

(٨) ينظر البندان برقمي (٤و٥) من المادة (٢/٥٣) من قانون الضريبة على الدخل المصري رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ إذ جاء فيهما الآتي : (٤- الاستحواذ على ٣٣% أو أكثر من الأسهم أو حقوق التصويت سواء من حيث العدد أو القيمة في شركة مقيمة مقابل أسهم في الشركة المستحوذة. ٥- الاستحواذ على ٣٣% أو أكثر من أصول والتزامات شركة مقيمة من قبل شركة مقيمة اخرى في مقابل اسهم في الشركة المستحوذة).

(٩) ينظر المادة (٣) من قرار (٩٦) لسنة ٢٠١٣ الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية التي أشارت إلى (النسبة المسيطرة).

(١٠) ينظر بهذا المعنى أيضا"في الباب الرابع المتعلق بالحوكمة والقوائم المالية في المادة (٤٤) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية والمعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للأوراق المالية رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٥ في ٢٠١٥/٩/٣٠, وينظر المادة (٥١) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣.

(11) Companies Act 2006 (c. 46) Part 28 — Take overs etc Chapter 2 — Impediments to *take overs* "offeror" and "takeover bid" have the same meaning as in the Takeovers Directive , Chapter 3 / 974 Meaning of "take over offer" if the following two conditions are satisfied in relation to the offer.(2) The first condition is that it is an offer to acquire—(a) all the shares in a company, or (b) where there is more than one class of shares in a company, all the shares of one or more classes, other than shares that at the date of the offer are already held by the offeror.

([12])See: (679) Assistance by public company for acquisition of shares in its private holding company(1) Where a person is acquiring or proposing to acquire shares in a private company, it is not lawful for a public company that is a subsidiary of thatcompany to give financial assistance directly or indirectly for the purpose of the acquisition before or at the same time as the acquisition takes place). Companies Act 2006 - Legislation.gov.uk.See: www. Legislation.gov.uk/ukga/2006/46/contents

(1) For the(تاريخ الزيارة في الاربعاء ٤ /١١/ ٢٠١٥)

(١٣) د. علي فوزي إبراهيم الموسوي وطالبة الدكتوراه لبنى عبد الحسين, , المشروع المشترك , بحث منشور في مجلة العلوم القانونية , كلية القانون , جامعة بغداد , مجلد (٢٨) , عدد (٢), ٢٠١٣ , ص ٤٥٤.

(١٤) د. علي فوزي الموسوي, النظام القانوني لإدارة محفظة الأوراق المالية , , دار النهضة العربية , مصر , ٢٠٠٨, ص٨٥, وينظر بالمعنى نفسه لتعريف الاستحواذ بروك روماتيك وسيتثيا أ. م كروس , الدمج والاستحواذ , ترجمة مصطفى عبد الواحد سيد , دار الكتاب العربي , بيروت , لبنان , ٢٠٠٢, ص١٩.

(١٥)عبد المجيد بن صالح, استحواذ الشركات وموقف الفقه منه المعهد العالي للقضاء٢٠١٤, 2014/, متاح على شبكة المعلومات الدولية, تاريخ الزيارة (الاثنين ٢٠١٥/١١/٢),*almuhamatresalah.blogspot.com*

(١٦) موسى عبد اللطيف ابراهيم النوايسه , مصدر سابق ,ص٢٢.

(١٧) دريد كامل آل شبيب , مصدر سابق, ص٢٤٤, كذلك د. محمد السيد السعيد , الشركات عابرة القومية , عالم المعرفة , الكويت , بلا سنة طبع, ص٢٢٩.

وينظر كذلك :-

See: Bill snow, Mergers& acquisitions dummies, paperback, published wlley pubiishing, April 2011, p.12. (a cquisition allows a company to bypass the growth stage by simply buying existing sales and profits.starting up a new product line may be less expensive than buying an existing one, but the market may take a while to adapt to the new product , if it does at all for this make sense for a paritcular company).

(١٨) علي ضاري خليل ,مصدر سابق , ص ١٩٤.

(١٩) د. صلاح أمين ابو طالب , مصدر سابق , ص ١٧-٢٠.

(٢٠) د.أحمد رجب عبد العال , محاسبة الشركات , دار الجامعات المصرية , القاهرة , ١٩٨٦, ص٥١٣ , د.دريد محمود علي , الشركة المتعددة الجنسية ,الية التكوين واساليب النشاط , منشورات الحلبي الحقوقية , الطبعة الاولى , بيروت ,لبنان , ٢٠٠٩., ص١٢٣.

(٢١) د. شريف محمد غنام , مدى مسؤولية الشركة الأم عن ديون شركتها الوليدة المصرية، منشور في مجلة الحقوق التي تصدرها كلية الحقوق , جامعة الكويت , العدد الاول , السنة السابعة والعشرون , بدون دار نشر , ٢٠٠٣., ص٢٤٦.

(٢٢) ينظر بهذا المعنى الفقرة (٦/هـ) من القسم /٣ من القانون المؤقت لسوق العراق للاوراق المالية رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤ والمادة (٥) من تعليمات الإفصاح للشركات المدرجة في سوق العراق للاوراق المالية رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ والمادتان (٧٢-٧٣) من تعليمات تسهيل قانون المصارف العراقي رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ وفي حكم مماثل ينظر المادة (١/١٣) من المبادىء التوجيهية للإدارة الرشيدة للمصارف العاملة في لبنان لسنة ٢٠١١ .

(٢٣) بروك رومانيك وسينثيا ام . كروس , مصدر سابق , ص٥٧- ٥٨-١٣٠.

(٢٤) د.هاني سرى الدين , محاضرات في الشركات التجارية, مصدر سابق , ص٢٦٥, وعرفت المادة (٣٢٦) من اللائحة التنفيذية لقانون رأس المال المصري رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ عرض الشراء العام بأنه (العرض المطروح على مالكي الأوراق المالية محل العرض سواء أكان مقابل الشراء نقديا" أو مبادلة أو عرض مختلفا" سواء عرض اجباري أو اختياري.

(٢٥) نصت المادة (٣٣٨) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ المضاف بموجب قرار وزير الاستثمار المصري رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٧على أنه (للشركة المستهدفة بالعرض فور نشر المعلومات الجوهرية الخاصة بعرض الشراء , وبما لا يتجاوز خمسة عشر يوما" من ذلك التاريخ ان يقوم باصدار بيان توضح فيه فيه راي مجلس ادارتها في مدى جدوى العرض ونتائجه وأهميته للشركة ومساهميها والعاملين فيها ..).

(٢٦) ينظر المادة (١٠٥٠) في القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل والتي جاء فيها (لا يجوز ان يحرم احد من ملكه،إلا في الاحوال التي قررها القانون وبالطريقة التي يرسمها، ويكون ذلك في مقابل تعويض عادل يدفع اليه مقدماً .

(٢٧) اشار قانون الاستملاك رقم (٨٤) لسنة ١٩٧٠ الملغي إلى الاستملاك الجبري إلا أن قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨١ لم يورد مصطلح (الاستملاك) وأنما أشار في المواد (٢٩-٣٦) منه إلى (نزع الملكية الخاصة) في الاحوال التي يقررها القانون .

(٢٨) ينظر المادة (٢٢/ ف ٢/ و)من قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ كذلك المادة (٢٤/ ح) من قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ وجاء في المادة (١) بأنها (شركة تملك مصرف أو تسيطر على مصرف) .

(٢٩) د. هاني سرى الذين , التنظيم التشريعي لعروض الشراء الاجباري بقصد الاستحواذ , مصدر سابق, ص ٥٢-٥٣, د. دريد محمود علي , مصدر سابق , ص١٠١.

(٣٠) ويقسم الافصاح من حيث الالتزام قد يكون قانوني او اختياري والافصاح القانوني يكون ملزما"بحيث يستند إلى نص قانوني ,أما الافصاح الاختياري فهو لا يستند إلى نص قانوني ص٧٥-٧٦. أشار إلى ذلك د. باسم علوان طعمة , الافصاح عن المعلومات في سوق الاوراق المالية – دراسة مقارنة – في الابعاد الفلسفية للالتزام , بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق , جامعة كربلاء , كلية القانون , السنة (٥), العدد (١), ٢٠١٣, ص٧٥.

(٣١) د. محمد مطر , المحاسبة المتقدمة , حالات وتطبيقات عملية في المشاكل المحاسبية المعاصرة , ط٣, دار وائل للنشر والتوزيع , عمان ,٢٠١٠.ص٢٣.

(٣٢) سهام سوادي طعمة الطائي , الالتزام بالافصاح في المسائل التجارية , اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون , جامعة بغداد , ٢٠١٥, ص٨١-٨٦ .

(٣٣) د. عمار حبيب جهلول , النظام القانوني لحوكمة الشركات , منشورات زين الحقوقية , دار ينبور , ط ١ , ٢٠١١ , ص١٦٨ – ١٦٩

(٣٤) وهذا ما سعى لتاكيده المشرع صراحة في المادة (٦/ هـ) من القسم الثالث من القانون المؤقت لأسواق الاوراق المالية العراقي رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤, ينظر المادة (٢٥٧) من اللائحة التنفيذية لقانون رأس المال المصري رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢, كذلك المادة (٣٢٦) من قرار وزير الاستثمار المصري رقم١٢ لسنة ٢٠٠٧ .

(٣٥) ينظر المادة (٤١/ ا/ ب) والمادة (٤٣/ فـ٥) من قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤والمادة (١٣٣/ ف اولا") والمادة (١٣٤/ اولا") قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل وتعليمات سوق

العراق المؤقت للأوراق المالية المتعلق بالافصاح رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ وتعليمات الافصاح رقم (١٤) لسنة ٢٠١١ والمواد (٧٢-٧٤) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم (٤) لسنة ٢٠١١.

(٣٦) الموقع الرسمي لهيئة سوق العراق للاوراق المالية , متاح على شبكة المعلومات الدولية , تاريخ الزيارة (الاثنين في ٢٠١٥/٧/٣١). *www.isx-iq.net/*

(٣٧) وهو ما يجد سنده في المادة (١/ رابعا") من تعليمات الافصاح للشركات المدرجة في سوق الأوراق المالية العراقي رقم ٨ لسنة ٢٠١٠استنادا لاحكام القسم (٣) من قانون الاوراق المالية المؤقت رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤ والمادة (٣٤) من قواعد قيد وشطب الاوراق المالية بالبورصة المصرية وفقا" لاخر تعديل بموجب قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (١٧٠) لسنة ٢٠١٤.

(٣٨) ينظر المادة (١) من تعليمات الإفصاح للشركات المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ فيما يتعلق بالافصاح السنوي للشركات المدرجة في السوق وأشارت المادة (٤) من التعليمات أعلاه الى موعد الافصاح الفصلي للبيانات المالية ,وينظر كذلك المادة (٨) من قانون رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و ينظر كذلك المادة (٣٣٢) من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور .

(٣٩) د. طارق عبد العال , دليل تطبيق معايير المحاسبة الدولية والمعايير العربية المتوافقة معها , ج٢, الدار الجامعية ,الاسكندرية , ٢٠٠٨., ص٣٧٩.

(٤٠) حكم محكمة السين التجارية، ٨ /٦/ ١٩٣٨، الحكم مشار أليه في حسن محمد هند، مصدر سابق، ص٨٢.

(٤١) ينظر المادة (١٣) من قانون شركات قطاع الاعمال المصري رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ وأشارت المادة (٧) من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية المصري رقم ٦٩ لسنة٢٠١٣ إلى (إحتفاظ مساهمي الشركة ومؤسسيها والأطراف المرتبطة الذين يمتلك أي منهم ٥ % على الأقل من تلك الأسهم لحين أصدار الشركة لميزانيتين بعد قيد أوراقها المالية بالبورصة) , وينظر كذلك المادة (١٨٨/ ثالثاً) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١والتي تنص على (...ويجب ان تعد الشركات القابضة قوائم مالية مجمعة وفقاً للأوضاع والشروط والبيانات الواردة في الملحق رقم (٥) من هذه اللائحة ...) .

(٤٢) د. عبد الله محمد الدوسري , مسؤولية الشركة القابضة عن ديون شركاتها التابعة, دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠١٦, ص٣٦٢.

(٤٣) د. علي كاظم الرفيعي ود.علي ضاري , طبيعة علاقة الشركة القابضة بالشركات التابعة, مجلة العلوم القانونية , مجلة علمية نصف سنوية تصدرها كلية القانون , جامعة بغداد ,مجلد ٢٢ , العدد الاول , ٢٠٠٧. , ص٢.

(٤٤) نصت المادة (١٠٢/تاسعاً) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل في إطار تحديد اختصاصات وصلاحيات الهيئة العامة على أنه: (تحديد مكافأت رئيس واعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة المختلطة والخاصة ، بما يتناسب والجهد المبذول في انجاز المهام وتحقيق الخطط والارباح).

(٤٥) د. عبد الله محمد الدوسري , مصدر سابق , ص٣٠٠.

(٤٦) د. سامي عبد الباقي صالح , إساءة استغلال المركز المسيطر في العلاقات التجارية , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٥, ص١٠٦.

(٤٧) د. محمود الكيلاني , الموسوعة التجارية والمصرفية , الشركات التجارية , دراسة مقارنة, المجلد الخامس , دار الثقافة للنشر والتوزيع ,ط١, عمان, ٢٠٠٨, ص ٣٠٤, د. عبد الرؤوف علي قطيش في مؤلفه المشترك مع شيرين عبد الرؤوف قطيش هاشم , النظام الضريبي للشركات القابضة (هولدنغ) والشركات المحصور نشاطها خارج لبنان (اوف شور) الاحكام الجديدة , المنشورات الحقوقية صادر , بيروت , لبنان , ٢٠١٠, ص٥٠٥

(٤٨) بدلالة المادة (١٠٤٨) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل ويقصد بالملكية سلطة يقررها القانون لشخص على شيء معين تخوله أستعمال هذا الشيء وأستغلاله والتصرف به, وأشار المشرع العراقي إلى أنتقال الملكية في الفصل الثالث من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة١٩٩٧المعدل ,والمتعلق بالتصرف بالأسهم والحصص عن طريق البيع بموجب عقد يحكم أنتقال الملكية خارج سوق الأوراق المالية, كما نظم المشرع العراقي أنتقال ملكية الأسهم في الشركات المساهمة المدرجة في سوق الأوراق المالية ويرتبط أنتقال ملكية الأموال بين الشركتين القابضة والمستحوذ عليها ارتباطا" وثيقا" بإرادة الأطراف في مثل هذه العملية لأحداث أثر قانوني قوامه نقل ملكية الأموال كالأسهم مقابل عوض. وهذا ما سعى لتاكيده المشرع صراحة في المادة (٦٦/ اولا") من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧المعدل. وينظرماأكدته المادة (٦٦/ ثانيا")من قانون الشركات العراقي والتعليمات الصادرة في المادة (٣) من القسم التاسع من قانون المؤقت لسوق الاوراق المالية رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤ المتعلقة بالإيداع والمقاصة والتسوية لسنة ٢٠٠٧ .

(٤٩) بروك روماتيك وسينثيا أ. م كروس, الدمج والاستحواذ , ترجمة مصطفى عبد الواحد سيد , دار الكتاب العربي , بيروت , لبنان , ٢٠٠٢, ص٤٧.

(٥٠) د.علي فوزي إبراهيم الموسوي ,المشروع المشترك , بحث منشور في مجلة العلوم القانونية , كلية القانون , جامعة بغداد , المجلد الثامن والعشرين , العدد ٢, ٢٠١٣, ص٤٥٤.

(٥١) البندان رقم (٤و٥) من المادة (٢/٥٣) من قانون الضريبة على الدخل المصري رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥.

(٥٢) ينظر الفقرات (٣, ٤,٥) من المادة (٣٣) من قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤, ونصت المادة (٢٢/ ف ٢/ و)من قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ بأن يتضمن اشعار الاكتساب المقترح لحيازة مؤهلة (و – هوية ومصدر ومبلغ الاموال التي ستستخدم في الاكتساب), وينظر كذلك المادة (٢/ ز, ح) من القانون اعلاه.

(٥٣) د. عبد الله محمد الدوسري , مصدر سابق , ص٣٦٢.

(٥٤) نصت المادة (١٦٥) من قانون النقد والتسليف وأنشاء المصرف المركزي بموجب المرسوم اللبناني رقم (١٣٥١٣) لسنة ١٩٦٣ المعدل على انه (لا يجوز لمصرف أن يشتري أسهمه...).

(٥٥) هذا ما أكدته المادة (٥١) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣.

(٥٦) مشار اليه من قبل بروك رومانيك وسينثيا أم . كروس , ص٤٦.

(٥٧) اشار إلى ذلك د. طارق عبد العال حماد , دليل تطبيق المعايير , مصدر سابق , ٣٦٦.

(٥٨) ومن ذلك ما جاء بالمادة (٢٠٤/ ا) والمادة (٢٠٥/ د) من الباب الثامن من قانون الشركات الاردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل بالقانون رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٦ ويؤكده في حكم مماثل ما نصت عليه المادة (٣٠١/هـ) من قانون الشركات التجارية البحريني رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ المعدل بالقانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٤.

(٥٩) د. عبد الرؤوف علي قطيش وشيرين عبد الرؤوف قطيش هاشم , ص ٦٣.

(٦٠) ويمنح المساهمون مهلة أمدها (١٥) خمسة عشر يوماً لممارسة هذا الحق ، تبدأ من تاريخ توجيه الدعوة للمساهمين بشراء الاسهم ، ويجب ان تذكر في الدعوة تاريخ بدء فترة الاكتتاب ونهايته والقيمة الاسمية للاسهم , ينظرالمادة (٥٦/ثالثاً) من القانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل.

(٦١) وينظر كذلك المادة (٩٦) من قرار رقم (٩٦) لسنة ١٩٨٢ بإصدار اللأئحة التنفيذية لقانون الشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل والمادة (١١٢-١١٨) من المرسوم الاشتراعي اللبناني رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٤٢ والمادة (٥) من قانـون إصدار أسهم المصارف والتداول بها وإصدار سندات الدين وتملّك العقارات من قبل المصارف في لبنان رقم ٣٠٨/ ٢٠٠١ في ٤/٣/ ٢٠٠١.

(٦٢)هاني دويدار، القانون التجاري، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان ٢٠٠٨ ، ص٧٩١.

(٦٣) ينظر المادة (٥٦/ أولا") من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل.

(٦٤) سهام سوادي الطائي , مميزات الشركة المحدودة ومقارنتها مع شركات الاشخاص , مجلة الحقوق , مجلة علمية فصلية تصدرها كلية القانون , الجامعة المستنصرية, السنة (٦) , المجلد (٤), العددان (١٢),(١٤) السنة ٢٠١١, ص٢٥١.

(٦٥) د. حسن محمد هند , مصدر سابق , ص٧٠, د. صلاح امين ابو طالب , مصدر سابق , ص١١٨.

(٦٦) نصت المادة (٦/ أولا") من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل على أنه (الشركة المساهمة المختلطة أو الخاصة تتألف من أشخاص ...يكونون مسؤولين عن ديون الشركة بمقدار القيمة الأسمية للاسهم التي اكتتبوا بها).

(٦٧) ينظر الاحكام العامة في المادة (٢١٩) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

(٦٨) وأن عبء الاثبات يقع على الدائن المضرور في نطاق المسؤولية التقصيرية في حين أن الدائن في نطاق المسؤولية العقدية لا يكلف إلا بأثبات عدم تنفيذ التزاماته العقدية, ينظر د. عبد المجيد الحكيم في مؤلفه المشترك مع الاستاذ عبد الباقي البكري والاستاذ محمد طه البشير , القانون المدني واحكام الالتزام , ج٢ , ط٤, المكتبة القانونية , بغداد , ٢٠١٠ , ص٢٠٥.

(٦٩) ينظر المادة (١/١٨٠) من قانون التصفية القضائية الفرنسي للشخص المعنوي رقم (٩٨) لسنة ١٩٨٥ .

(٧٠) ينظر المادة (١٦) من قانون شركات قطاع الاعمال العام المصري رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١.

(٧١) د. دريد كامل آل شبيب , ادارة مالية الشركات المتقدمة , دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع الطبعة العربية , عمان – الاردن , ٢٠١٠ , ص ٢٤٥ كذلك د. عزيز العكيلي , الوسيط في شرح القانون التجاري , أحكام الإفلاس والصلح الواقي , دراسة مقارنة , ج٣, دار الثقافة , ط١, ٢٠٠٨, ص٧.

(٧٢)ينظر المادة (٥٦٦) من قانون التجارة العراقي رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٠ والمادة (٥٥٠)من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

(٧٣)شريف محمد غنام , مصدر سابق , ص٣٣٠, د. عبد الحميد الشواربي , موسوعة الشركات التجارية , شركة الاشخاص والاموال والاستثمار, دار المصارف , الاسكندرية , ٢٠٠٣, ص ٢٤٠.

(٧٤) د. عبد المجيد بن صالح بن عبد العزيز المنصور, إفلاس الشركات وأثره في الفقه والنظام, دار النشر: دار كنوز اشبيليا www.salmajed.com/node تاريخ النشر ٢٠١٣/٤/١٢ (تاريخ الزيارة الاربعاء ٦/١/ ٢٠١٦).

(٧٥) ينظر المادة (٧٠٤) من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

(٧٦) وهذ يتجسد في نص المادة (١/١٦٧) من قانون التجارة اللبناني رقم ٣٤ لسنة ١٩٤٢ المعدل بالمرسوم الأشتراعي لسنة ١٩٦٨(لا يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن خطأهم الإداري تجاه الغير , على أنه في حالة افلاس الشركة .. وظهور عجز في الموجودات يحق لمحكمة التجارة .. أن تقرر أن ديو ن الشركة يتحملها أعضاء مجلس الإدارة أو كل شخص موكل بإدارة أعمال الشركة أو مراقبتها.. وللتملص من هذة التبعة يجب عليهم إقامة البرهان على أنهم أعتنوا بإدارة أعمال الشركة).

(٧٧) ينظر الفقرة (٣) من المادة (١٧٠) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل .

(٧٨) د. عبد المجيد الحكيم في مؤلفه المشترك مع الاستاذ عبد الباقي البكري والاستاذ محمد طه البشير , مصدر سابق , ص ٢١٥.

(80)Gisserot F.,la confusion des partrimoines est elle une source autonome dextension de fallite ? RTD.comm.,1979,no 12,p.78.

أشار إليه د. شريف محمد غنام ,مصدر سابق , ص٢٨٦.

(٨١) ينظر في هذا المعنى المادة (١٣) من قانون شركات قطاع الاعمال العام رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩٢.

المصادر

أ- القرآن الكريم

سورة البقرة /اية ٢٨٦

ب- الكتب الغوية :-

I. محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي , مختار الصحاح , عني بترتيبه محمود خاطر , دار المعارف , مصر, ١٩٧٣, ص٥١٩.

II. د.أحمد مختار عبد الحميد , معجم اللغة العربية , ج ٤, عالم الكتب , ط ١, ٢٠٠٨, *sh.bib-**ale**x.net/gharib/Web*

ج-الكتب القانونية :-

I. د. إبراهيم اسماعيل إبراهيم ونوفل رحمن مليغط , المسؤولية القانونية للمستحوذ على الشركة المساهمة , دراسة مقارنة , مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية , جامعة بابل , العدد ١, السنة ٤/ ٢٠١٢.

II.د.أحمد رجب عبد العال , محاسبة الشركات , دار الجامعات المصرية , القاهرة , ١٩٨٦.

III. د. باسم علوان طعمة , الافصاح عن المعلومات في سوق الاوراق المالية – دراسة مقارنة – في الابعاد الفلسفية للالتزام , بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق , جامعة كربلاء , كلية القانون , السنة (٥), العدد (١), ٢٠١٣.

IV. بروك روماتيك وسيتثيا أ. م كروس , الدمج والاستحواذ , ترجمة مصطفى عبد الواحد سيد , دار الكتاب العربي , بيروت , لبنان , ٢٠٠٢.

V.حسن محمد هند، النظام القانوني للشركات متعددة الجنسيات, دارالكتب القانونية ,٢٠٠٩.

VI. د.دريد محمود علي ., لشركة المتعددة الجنسية ,الية التكوين واساليب النشاط , منشورات الحلبي الحقوقية , الطبعة الاولى , بيروت ,لبنان , ٢٠٠٩.

VII. دريد كامل ال شبيب , إدارة مالية الشركات المتقدمة , دار اليازوي العلمية للنشر والتوزيع الطبعة العربية , عمان , ٢٠١٠.

VIII. د. سامي عبد الباقي صالح , إساءة استغلال المركز المسيطر في العلاقات التجارية , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٥,

IX. سهام سوادي طعمة الطائي , الالتزام بالافصاح في المسائل التجارية , اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون , جامعة بغداد , ٢٠١٥.

X.د. شريف محمد غنام , مدى مسؤولية الشركة الأم عن ديون شركتها الوليدة المصرية، منشور في مجلة الحقوق التي تصدرها كلية الحقوق , جامعة الكويت , العدد الاول , السنة السابعة والعشرون , بدون دار نشر , ٢٠٠٣.

XI. د. صلاح أمين ابو طالب , الشركة القابضة في قطاع الاعمال العام , كلية الحقوق , القاهرة , مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي , ١٩٩٤.

XII. د. طارق عبد العال حماد , دليل تطبيق المعايير الدولية والمعايير العربية المتوافقة معها , ج٢, الدار الجامعية ,الاسكندرية , ٢٠٠٨.

XIII. د. عبد المجيد الحكيم في مؤلفه المشترك مع الاستاذ عبد الباقي البكري والاستاذ محمد طه البشير , القانون المدني واحكام الالتزام , ج٢ , ط٤, المكتبة القانونية , بغداد , ٢٠١٠.

XIV. د. عبد الله محمد الدوسري , مسؤولية الشركة القابضة عن ديون شركاتها التابعة, دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠١٦.

XV. د. عبد الرؤوف علي قطيش في مؤلفه المشترك مع شيرين عبد الرؤوف قطيش هاشم , النظام الضريبي للشركات القابضة (هولدنغ) والشركات المحصور نشاطها خارج لبنان (اوف شور) الاحكام الجديدة , المنشورات الحقوقية صادر , بيروت , لبنان , ٢٠١٠.

XVI. د. عزيز العكيلي , الوسيط في شرح القانون التجاري , أحكام الإفلاس والصلح الواقي , دراسة مقارنة , ج٣, دار الثقافة , ط١, ٢٠٠٨.

XVII.د. عبد الحميد الشواربي , موسوعة الشركات التجارية , شركة الاشخاص والاموال والاستثمار, دار المصارف , الاسكندرية , ٢٠٠٣, ٢٠١٦).

XVIII. عبد المجيد بن صالح,استحواذ الشركات وموقف الفقه منه المعهد العالي للقضاء٢٠١٤ , *almuhamatresalah.blogspot.com*, .

XIX. د. عبد المجيد بن صالح بن عبد العزيز المنصور, إفلاس الشركات وأثره في الفقه والنظام, دار النشر: دار كنوز اشبيليا www.salmajed.com/node

XX. علي ضاري خليل , التنظيم القانوني للشركة القابضة , دراسة مقارنة, أطروحة تقدم إلى مجلس كلية القانون ,جامعة بغداد لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص , بغداد , ٢٠٠٦ .

XXI. د. علي فوزي ابراهيم الموسوي , النظام القانوني لإدارة محفظة الأوراق المالية , دار النهضة العربية , مصر , ٢٠٠٨ .

XXII. د. علي فوزي إبراهيم الموسوي وطالبة الدكتوراه لبنى عبد الحسين, , المشروع المشترك , بحث منشور في مجلة العلوم القانونية , كلية القانون , جامعة بغداد , مجلد (٢٨) , عدد (٢), ٢٠١٣ .

XXIII. د. علي كاظم الرفيعي ود.علي ضاري , طبيعة علاقة الشركة القابضة بالشركات التابعة, مجلة العلوم القانونية , مجلة علمية نصف سنوية تصدرها كلية القانون , جامعة بغداد ,مجلد ٢٢ , العدد الاول , ٢٠٠٧.

XXIV. د. عمار حبيب جهلول , النظام القانوني لحوكمة الشركات , منشورات زين الحقوقية , دار ينبور , ط ١ , ٢٠١١.

XXV. د. طارق عبد العال , حماد , دليل تطبيق معايير المحاسبة الدولية والمعايير العربية المتوافقة معها , ج٢, الدار الجامعية ,الاسكندرية , ٢٠٠٨.

XXVI. د. محمود الكيلاني , الموسوعة التجارية والمصرفية , الشركات التجارية , دراسة مقارنة, المجلد (٥) , دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان, ٢٠٠٨ .

XXVII. د. محمد مطر , المحاسبة المتقدمة , حالات وتطبيقات عملية في المشاكل المحاسبية المعاصرة , ط٣, دار وائل للنشر والتوزيع , عمان ,٢٠١٠.

XXVIII. مصطفى يوسف كافي , الأزمة المالية الأقتصادية العالمية وحوكمة الشركات , مكتبة المجمع العربي للنشر والتوزيع , ط١ , ٢٠١٣ .

XXIX. موسى عبد اللطيف ابراهيم النوايسة, تقويم استثمارات الشركة القابضة في شركاتها التابعة , اطروحة دكتوراه الى قسم المحاسبة في كلية الاقتصاد بجامعة دمشق , ٢٠٠٦.

XXX. هاني دويدار، مصدر سابق , القانون التجاري، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان ٢٠٠٨ ،

XXXI. Bill snow, Mergers& acquisitions dummies,paperback,published wlley pubiishing, April 2011 , p.12.

د -القوانين والتعليمات واللوائح والقرارات :-

أولا": القوانين

I. قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل .

II. قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤.

III. القانون المؤقت لسوق العراق للاوراق المالية رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤.

IV. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل .

V. قانون التجارة العراقي رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٠ .

VI. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل .

VII. قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل.

VIII. قانون الضريبة على الدخل المصري رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥.

IX. قانون شركات قطاع الاعمال المصري رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١

X. قانون رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

XI. قانون شركات قطاع الاعمال العام رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩٢

XII. قانون المنافسة المصري رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ .

XIII. قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

XIV. قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣.

XV. قانون التجارة اللبناني رقم ٣٤ لسنة ١٩٤٢ المعدل بالمرسوم الأشتراعي لسنة ١٩٦٨.

XVI. قانون إصدار أسهم المصارف والتداول بها وإصدار سندات الدين وتملّك العقارات من قبل المصارف في لبنان رقم ٣٠٨/ ٢٠٠١ في ٤/٣/ ٢٠٠١.

XVII. المرسوم الاشتراعي اللبناني رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٤٢ .

XVIII. قانون الشركات الاردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل بالقانون رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٦ .

XIX. قانون الشركات التجارية البحريني رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ المعدل بالقانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٤.

XX. قانون التصفية القضائية الفرنسي للشخص المعنوي رقم (٩٨) لسنة ١٩٨٥ .

XXI. تقنين النقد والمال الفرنسي رقم (١٢٢٣) لسنة ٢٠٠٠ المعدل.

XXII. قانون الشركات الانكليزي رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٦.

Companies Act 2006 - Legislation.gov.uk.See:

www. Legislation.gov.uk/ukga/2006/46/contents

ثانيا":التعليمات واللوائح والقرارات:-

I. تعليمات تسهيل قانون المصارف العراقي رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ .
II. التعليمات الصادرة في المادة (٣) من القسم التاسع من قانون المؤقت لسوق الاوراق المالية رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤ المتعلقة بالإيداع والمقاصة والتسوية لسنة ٢٠٠٧ .
III. تعليمات الإفصاح للشركات المدرجة في سوق العراق المؤقت للاوراق المالية رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ .
IV. تعليمات الافصاح رقم (١٤) لسنة ٢٠١١ .
V. المبادىء التوجيهية للإدارة الرشيدة للمصارف العاملة في لبنان لسنة ٢٠١١ .
VI. اللأئحة التنفيذية لقانون رأس المال المصري رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢,و قرار وزير الاستثمار المصري رقم١٢ لسنة ٢٠٠٧ .
VII. اللأئحة التنفيذية لقانون الشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل.
VIII. قواعد قيد وشطب الاوراق المالية بالبورصة المصرية وفقا" لاخر تعديل بموجب قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (١٧٠) لسنة ٢٠١٤.
IX. قرارالصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية (٩٦) لسنة ٢٠١٣.
X. الباب الرابع المتعلق بالحوكمة والقوائم المالية في المادة (٤٤) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية والمعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للأوراق المالية رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٥ في ٢٠١٥/٩/٣٠.

هـ -المواقع الرسمية :-

I. الموقع الرسمي لهيئة سوق العراق للاوراق المالية , *www.isx-iq.net/*